

الشريط الخامس/ سلسلة شرح موافقات الشاطبي/ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان.

عبدالله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - [00:00:03](#)

فان الكلام لا يزال متصلا على المقدمة وفي هذا الدرس يقول رحمه الله اصل وينبغي على هذه المقدمة معنى اخر هو ان كل اصل شرعي لم يشهد له نص معين - [00:00:19](#)

وكان ملائما بتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من ادلته ما هو صحيح يبنى عليه ويرجع اليه اذا كان ذلك الاصل قد صار بمجموع ادلته مقطوعا به لان الدالة لا يلزم - [00:01:07](#)

ان تدل على القطع بالحكم انفرادها دون انضمامي غيرها اليها كما تقدم لان ذلك المتعذر ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك فانه وان لم يشهد بالفرع اصل معين - [00:01:40](#)

وقد شهد له اصل كلي والاصل الكلي اذا كان قطعيا قد يساوي الاصل المعين وقد يربو عليه بحسب قوتي الاصيلي المعين كما انه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل حكم سائل الاصول - [00:02:26](#)

المعينة المتعارضة الترجيح المقصود من هذا الكلام هو ان الشاطبي رحمه الله ذكر فيما مضى من هذه المقدمة منزلة الدليل العقل من الدليل الشرعي وان الدليل العقل لا يمكن الاعتماد - [00:03:03](#)

عليه لشرعية الاحكام وانما يعتمد على الدليل الشرعي والدليل العقلي يكون تابعا بالدليل الشرعي وقصده هنا من دليل الشرع كما ذكرت لكم في بداية الكلام على المقدمة الاولى وهو ان الشاطبي رحمه الله بنى كتابه هذا - [00:04:12](#)

على قاعدة استقرار الدالة للقاعدة وان الاستقرار قد يكون كاملا وقد يكون غالبا ويستدل وهو بالدليل اذا كان كاملا واستدل به اذا كان غالبا ومضى الكلام ايضا على الدليل الشرعي الافرادي - [00:05:03](#)

ما هو بالدليل الشرعي الاستقرار الذي ذكرت لكم العوارض التي تعرض لهذا الدليل ستجعله ظنيا وهي موجودة في الكتاب وبينت لكم كل واحد منها وسبق الكلام ايضا على ان هذه القاعدة - [00:05:48](#)

يستند اليها لاثبات ان ان الاجماع قطعي وان القياس في الشريعة قطعي وان خبر الاحاد من من النظر الكلي قطعي كل هذه الامور الثلاثة هي مبنية انا هذه القاعدة - [00:06:30](#)

الاجماع قطعي وكذلك بالنسبة للقياس قطعي يعني وجوده من جهة اصل التشريع وكذلك خبر الاحاد قطعي في هذا الفصل يريد ان يقرر امرا رابعا اريد ان يقرر امرا رابعا مبنيا على هذه المقدمة - [00:07:06](#)

وهذا الامر الرابع يتبين لكم بما يلي اذا حدثت حادثة اذا حدثت حادثة يعني وقعت واقعة واراد المجتهد ان يبحث لها عن مرجع في الشريعة ستارة يكون مرجعها دليلا خاصا - [00:07:40](#)

وتارة يكون مرجعها دليلا عاما وتارة يكون المرجع قاعدة كلية وتارة يكون اجماعا وتارة يكون قياسا هذه خمسة الدليل الخاص الدليل العام والتفصيل العام والاجماع والقياس لم يجد في واحد من هذه الدالة - [00:08:14](#)

لم يجد صباحية لدخول هذه الحادثة في اي دليل منها يأتي في المرتبة السادسة المصالح المرسله وهي التي قصدها هنا والمصالح

المرسلة مخدومة مخدومة من جهة الكتابة فيها لكن المقصود منها - 00:08:50

هو ان هذه الحادثة ننظر اليها من جهتي ما تشتمل عليه من المصالح او يشتمل عليه من المفاصد او انها يشتمل على مصالح ومفاصد او انها تشتمل على مصالح يمكن - 00:09:24

تفويت بعضها والمحافظة على بعضها او يمكن ان تشتمل على مفاصد ولا بد من ارتكاب بعضها والاعراض عن البعض الآخر او تشتمل على مصالح ومفاصد ولكنها متساوية في نظر المجتهد هذه - 00:10:00

هذه القاعدة وهي قاعدة المصالح المرسلة عندما تحدث الحادثة انت تعرضها على واحد من هذه الامور التسعة نعرضها ابا واحد من هذه الامور التسعة فاذا كانت مصلحة لحظة بدون معارضة ما فيها اشكال - 00:10:29

من جهتي المضي فيها وهذا مثل ما وقع من جمع القرآن وجمع السنة وجمع وتدوين العلوم عموما تدوين العلوم عموما. هذه وقصدي العلوم الشرعية ولا فرق في ذلك بين العلوم الشرعية الغائية وبين العلوم وبين وسائل هذه العلوم الشرعية مثل - 00:10:54

علم النحو علم الصروعة العلوم التي كل هذه تجدون انها مصالح وقد يكون الشيء مفسدة وقد يكون الشيء مفسدة وقد يكون الشيء مشتملا على مصلحة ومفسدة فان كانت المصلحة راحة اخذ بها. وان كانت المفسدة راحة اجتنب. وان استوت المصلحة والمفسدة في نظر المجتهد - 00:11:25

فان فان هذا هو الذي يقول عنه العلماء درء المفاصد مقدم على جلب المصالح وان كان فيه مصلحتان ولا بد من تفويت احدي

المصلحتين فان كانا متساويتين فانت بالخيار تأخذ بأيهما شئت - 00:11:55

وان كانت مصلحة راحة ومصلحة مرجوحة فانك تأخذ بالمصلحة الراجحة وان فاتت المصلحة المرجوة واذا اشتمل على مفسدتين ولا بد من ارتكاب احدهما. فان كانا متساويتين فانت بالخيار تأخذ ما شئت منهما. وان كانت آ مفسدة راحة ومفسدة مرجوحة

فانك تأخذ بالمفسدة - 00:12:17

مرجوحة وذلك من اجل ان تتجنب المفسدة الراجحة وبناء على ذلك فان هذا اصل عظيم يستوعب من من الحوادث التي تقع

يستوعب ما لا يحصى من من من الحوادث وهذا يدل على - 00:12:48

اه قوله يعني داخل في عموم قوله جل وعلا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي العموم في الشريعة فيه عموم من ناحية المسائل وفيه عموم من ناحية المكلفين العموم من ناحية المسائل لا تجد مسألة يحتاج اليها الناس في امور دينهم ودنياهم واخرتهم

الا - 00:13:12

تجد لها حكما شرعيا لكنه يحتاج بيانه الى اهله الذين يستطيعون ان يربطوا بين حواء بين حوادث الناس بين الوقائع وبين مواقعها من الشريعة وهكذا بالنظر الى عموم الافراد. يعني فيه عموم من ناحية الافراد يعني دخول سائر المكلفين. الى ان تقوم - 00:13:40

الساعة ولا فرق في ذلك بين الناس والجن. الحاصل من هذا الكلام كله هو ان الكلام الذي ائتموه حينما قرأت هو عبارة عن كلام يتعلق بالمصالح المرسلة وان الاستدلال بها امر قطعي وذلك - 00:14:08

مبني على نظرية الاستدلال الاستقرائي للقواعد الاصولية ثم قال رحمه الله وكذلك اصل الاستحسان هذا موضوع خامس وكذلك

اصل الاستحسان على رأي مالك ينبني على هذا الاصل لان معناه يرجع الى تقديم الاستدلال المرسل - 00:14:32

على القياس كما هو مذكور في موضعه يعني قصدك ما هو مذكور في موضعه يعني في باب التعارض والترجيح هذا الامر يقول ايضا انه ينبني على هذه المقدمة امر خامس - 00:15:09

وهو الاستدلال بالاستحسان الاستحسان فيه ايضا فيه مؤلفات لكن الذي يعيننا هنا وتحتاجون اليه بالنظر الى فهم هذه المسألة

الى فهم هذا هو ان المصالح المرسلة المصالح المرسلة تجدون انها عبارة عن تقعد كلي - 00:15:29

تقعيد كلي يرد اليه من الحوادث ما لم يوجد له دليل من ادلة الخمسة التي ذكرتها لكم اما الاستحسان فهو استثناء الاستحسان هو ان

تقع حادثة انتقى حادثة هذه الحادثة عندما ننظر اليها - 00:16:02

نجد انها تشتمل على امرين على مناطين الاول مفسدة والمناط الثاني مصلحة فيرجح جانب المصلحة على جانب المفسدة

وكما ان هذا يجري في ادلة التشريع وكذلك يجري في الاستثناء من المصالح المرسله - [00:16:36](#)

يجري من الاستثناء لان الفرق بين الاستحسان والمصالح المرسله هو كما ذكرت لكم قبل قليل ان ان المصالح المرسله هي عبارة عن تقعد كلي يرجع اليه في الحوادث التي لم يوجد لها دليل من الادلة السابقة الخمسة - [00:17:12](#)

اما الاستحسان فهو استثناء قد يكون الاستثناء من المصالح المرسله من المصالح المرسله وقد يكون الاستثناء من ناحية الشارع نفسه. فمثلا النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن المزامنة وهي بيع التمر - [00:17:37](#)

بمثل ما يؤول اليه كيلا تمر على رؤوس النخل بمثل ما يؤول اليه كينا يباع بتمر لكن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا الترخيص في العرايا فيه الربا - [00:17:58](#)

والربا مفسدة لكن شدة حاجة الناس الذين ليس عندهم نقود ولكن عندهم تمر قديم فلا مانع من ان يستبدل بتمر جديد على رؤوس النخل بمثل ما يؤول اليه اذا جف كيلا - [00:18:19](#)

هذا من هذا من الاستحسان. فتجد ان الشارع استثناء من التععيد الكلي وكلمة استحسان هذا يعني تسمية اصطلاحية لكن المهم هو ان طالب العلم يفهم المسألة فهما علميا. اما التسمية تسمية هي - [00:18:40](#)

والمصالح المرسله هذه كلها مجرد مصطلحات من العلماء لكن المهم هو ان طالب العلم يفهم هذه المسألة ثم قال رحمه الله فان قيل الاستدلال انا انا ذكرت لكم فيما سبق - [00:19:04](#)

ان الاعتراضات التي يذكرها. والجواب الذي يذكره انا احيله اليكم وتقرأونه واذا حصل اشكال عند واحد عند اي واحد منكم يمكن انه يسأل هنا ولا يسأل عن طريق التليفون اه بعد ذلك قال فصل - [00:19:29](#)

وقد ادى عدم الالتفات الى هذا الاصل وما قبله الى ان ذهب بعض الاصوليين الى ان كون الاجماع حجة ظني لا قطعي اذ لم يجد في احاد الادلة بانفرادها ما يفيد القطع - [00:19:53](#)

تأداه ذلك الى مخالفة من قبله من الامة ومن بعده ومال ايضا يقوم اخرين الى ترك الاستدلال بالادلة اللفظية في الاخذ بامور عادية او الاستدلال بالاجماع على الاجماع. وكذلك مسائل اخر غير الاجماع عرض فيها هذا الاشكال - [00:20:18](#)

فيها انها ظنية وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الاستدلال وهو واضح ان شاء الله قصده من هذا يقول ان العلماء قديما وحديثا موجود الان انا اذكر لكم بعض الشيء - [00:20:44](#)

يقول انهم لم يلتفتوا الى هذا الاصل الذي قررته وهذا الاصل الذي قررته وهو تقرير القواعد الاصولية من اولها الى اخرها تقريرها عند لي عن طريق الادلة الاستقرائية يقول فيه علماء - [00:21:06](#)

لم يلتفتوا الى هذا المنهج فوقعوا في كثير من الاخطاء فوقعوا في كثير من الاخطاء وذكر منها هنا ذكر منها ان كون الاجماع حجة ظني لا قطعي. كثير الان من طلبة العلم عندما يتكلم - [00:21:40](#)

يقول الاجماع ظني ويقول خبر الاحد ظني ويقول القياس ظني وفرق بين النظر الى الدليل الافراد والنظر الى الدليل الكلي النظر الى الدليل الكلي هذا يجعل القاعدة قطعية والنظر الى الدليل الافراد - [00:22:07](#)

اذا نظرت الى كل دليل من الادلة المستقرة نظرت اليه بانفراده وقلت ان هذا دليل ظني ده خلص من هذا على ان هذه القاعدة لم يثبت لها دليلا قطعي يقول ان هذا خطأ - [00:22:44](#)

والواجب على طالب العلم ان ينظر الى الادلة نظرا كليا لا نظرا جزئي وذكر هنا ذكر يعني جملة من الامثلة ذكر هنا مسألة الاجماع اذ اذ لم يجد في احاد الادلة بانفرادها ما يفيد كما وضحت لكم - [00:23:08](#)

وهكذا يعني ذكر ايضا الاستدلال بالاجماع على الاجماع وكذلك مسائل اخر هذي موجودة الان في كثير من كثير من القواعد الاصولية يقولون ان الدليل الذي يقرر هذه القاعدة دليل ظني وبناء على ذلك تكون القاعدة ظنية - [00:23:33](#)

ويقول ان هذا الطريق ليس بطريق صحيح. وبهذا انتهت هذه المقدمة. ونكون قد وقفنا على المقدمة الرابعة وهي قوله رحمه الله كل مسألة مرسومة في اصول الفقه لا ينبني عليها فروع - [00:23:56](#)

فقهية او اداب شرعية او لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في اصول الفقه عارية هذه في المقدمة ستكون ان شاء الله هي موضع
الدرس القادم. وفقني الله واياكم لما يحبه ويرضاه من القول والعمل - [00:24:16](#)

والقصدي والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. واذا كان عند احد منكم اسئلة ما في
مانع من تقديمها بس تكون الاسئلة مطبوعة - [00:24:36](#)

هذا سائل يقول يقول فائدة ما فائدة قولنا قصدا مطلقا في تعريف الاحكام الخمسة انا ذكرت لكم فيما سبق ان كل حكم من الاحكام
التكليفية عندما تعرفه فلا بد ان تأتي باخر التعريف - [00:24:57](#)

بكلمة قصدا مطلقة والسبب في ذلك هو ان بعض الواجبات تكون على التخيير تكون على التخيير ومن اجل وجود هذا الشيء وكذلك
من ناحية ان الامر ظاهره يقتضي الوجوب لكن يوجد له شيء من الصوارف فانت تقول بالنظر الى المكلف تكون قصدا مطلقا يعني
يريد الوجوب قصدا مطلقا - [00:25:39](#)

يعني ماله شيء يعني ما له شيء يعارضه. ما له شيء يعارضه. هذا هو المقصود وهذا سؤال يقول يقول اتوضأ ثم اصلي وبعد الصلاة
اجد على يدي اثر مواد استخدمها في عملي. تكون حائلا بمنع وصول الماء وهذا - [00:26:27](#)

اثره ضئيل جدا او غيره تعيد الوضوء. ولا يدخل هذا يا اخي في قاعدة المشقة تجلب التيسير. لا لان وجود الحائل بين الماء وبين
البشرة ما في اشكال ان هذا يمنع الماء واذا كان يمنع الماء فلا نقول لك ان وضوءك صحيح مع وجود - [00:26:57](#)

من الجسم لم يبلغها الماء. وتقول هذا داخل في قاعدة المشقة لتجلب التيسير ما يصلح هذا يقول قرأت مقالا لاحد الكتاب يقول فيه
ان من قال ان خبر الاحاد يفيد غلبة الظن - [00:27:21](#)

مع وجوب العمل به فقد قال بقول الخوارج والجهمية والروافض وهذا مبتدع هذا الكلام الذي يقوله هذا الشخص هذا جاهل هذا
جاهل لاني كما ذكرت لكم ان خبر الاحاد ينظر اليه من من وجهين. الوجه الاول نظرا كلي - [00:27:51](#)

واذا نظرنا الى خبر الاحاد نظرا كليا وجدنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمدته. وابو بكر رضي الله وعمر وعثمان وعلي والصحابة
والتابعون كلهم كلهم اعتمدوا على الاحتجاج بخبر الاحاد فهذا اجماع على وجوب قبل خبر الاحاد من - [00:28:14](#)

احياء الكلية. فاذا قبول خبر فاذا خبر الاحادي حجة قطعية من جهة النظر الكلي اما بالنظر لخبر احاد يعني من فرد واحد مثلا فلا شك
ان هذا يكون ظنيا فهذا الشخص - [00:28:40](#)

يقول هذا الكلام هذا ليس عنده من العلم شيء والمشكلة الان مثل ما قال شيخ الاسلام رحمه الله يقول يفسد الناس اربعة متكلم ونص
متفقه ونص متطبب ونص نحوي فنصف المتكلم هذا في التوحيد. يقول هذا يفسد الجنان يعني يفسد القلب - [00:29:00](#)

ونصف المتفقه يقول هذا يفسد الاركان. لانك تسأله عن حكم فيعطيك الحكم انه حرام مع انه واجب في الشريعة او واجب مع انه
محرم واحد مرة سألوه الانسان اذا كان محرم بالحج - [00:29:29](#)

واكل برتقال قال عليه فدية لماذا قالوا له لماذا؟ قال لان فيه رائحة الطيب فمن المشكل ان الانسان يتكلم بالعلم ولا يكون من اهله
يتكلم بالعلم ولا يكون من اهله. وهكذا الشأن في سائر العلوم الاخرى - [00:29:49](#)

ونصف المتطبب يقول هذا يفسد الابدان. يعطيك وصفة طبية وتقتلك يعطيك وصفة طبية وتقتلك ونصف والنحو يقول هذا
يفسد اللسان. يعني يجر المرفوع ويرفع المجرور ويقول كل شيء ما فيه شيء هذا - [00:30:12](#)

فانا الغرض هو ان الشخص اذا اراد ان يتكلم في علم يكون من اهله ومما يؤسف له ان كثير الان ممن تكلموا في وسائل الاعلام سواء
كانت صحف وكانت اه مثلا اذاعة او كان كثير منهم ليسوا من اهل العلم. ومع - [00:30:37](#)

يتكلمون في العلوم الشرعية وقد يتكلمون على علماء الا علماء لي منهم متوفى واللي منهم موجود يطلقون السنتهم يكون عنده
شجاعة في الكلام لكن ليس عنده بصيرة وليس عنده حصيلة في العلم - [00:30:57](#)

يقول المصنف والاصل الكلي اذا كان قطعيا قد يساوي الاصل المعين الاصل المعين هذا اذا اذا حصل مثلا دليل معين لكنه سالم
من جميع الاعتراضات. الاعتمادات التي ذكرتها لكم وهي تزيد عن عشرة - [00:31:15](#)

الاحتمالات التي ترد على الدليل يعني وجدنا دليلا دالا دلالة نصية على امر ورواها سالم من جميع الاحتمالات سواء كانت احتمالات من جهة الطريق او من جهة المتن او من جهة الدلالة او من جهة البقاء. هذا هو الاصل المعين - [00:31:43](#)

ففي مثل قوله تعالى تلك عشرة كاملة لان يقول وضح في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. هذا نص قطعي في بيان هذا العدد وهو سالم - [00:32:08](#)

من جميع الاعتراضات ترى فيه ناس يسألون اسئلة سياسية وانا اتجنبها بعض الناس اعادة الكلام حول ان خبر الاحاد يفيد القطع والتفريق بين الافراد يا اخي انا ذكرت لكم ان خبر الاحاد - [00:32:26](#)

ينظر اليه نظر كلي وينظر اليه نظرا جزئي. النظر الجزئي انك تنظر فيه اي فرد من افراد الاحاد والنظر الكلي هو يعني كتقعيد في الشريعة. والشخص الذي يريد ان يتوسع في هذا الكلام بامكانه الرجوع الى كتاب الرسالة - [00:32:57](#)

الامام الشافعي رحمه الله فهو احسن من تكلم على خبر الاحاد من من الناحية الكلية ومن الناحية الجزئية يقول لو انك اه ممكن تطيل الدرس حتى نأخذ مساحة اكبر من الكتاب لطوله مع الرغبة - [00:33:20](#)

في التبسيط ام اكثر ان شاء الله في المستقبل ما هو الجمع بين قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وما شابهه من النصوص قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس الانبياء - [00:34:05](#)

اشد الناس الانبياء اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل الامثل في قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير المصائب التي تقع على الانسان منها ما يكون هو السبب فيه - [00:34:28](#)

منها ما يكون هو السبب لي وهذه المصائب التي وقعت وهو السبب فيها تارة تكون عقوبة في مقابل عمل عمله يعني يعمل عمل قبيح ستحصل له مصيبة اي نوع من انواع المصائب من اي جهة - [00:35:03](#)

وتكون هذه المصيبة تكفير بهذا الذنب الذي عمله في الدنيا تكفير عاجل وبعض الناس يتخبط في المعاصي في الليل والنهار في الكبائر والصغائر ويفتح الله عليه من ابواب الخير وابواب - [00:35:46](#)

ابواب التمكين لكن يكون هذا من باب الاستدراج سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين. ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون انظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين - [00:36:07](#)

ويقول بعض السلف اذا رأيت الله يعطي العبد وهو مقيم على معاصيه فاعلم ان ما هو استدراج هذا جانب في جانب اخر المصائب تكون حسنات يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لتكون له المنزلة في الجنة - [00:36:29](#)

لا ينالها الا على بلوى تصيبه هذه المصيبة التي اصابته من اجل ان ينال هذه المنزلة في الجنة وكما ان هذا يحصل للمؤمنين فكذلك يحصل للكافرين لكن على وجه اخر - [00:36:59](#)

لكن على وجه اخر بمعنى ان الكافر تكون له المنزلة في النار لا ينالها الا على امور يفعلها في الدنيا. ولهذا تجدون الان في عصرنا الحاضر. والانسان اللي يقرأ في كتب التاريخ - [00:37:27](#)

طرد من بني ادم وش مقدار ما يفعله من الجرائم الاموال وفي الاخلاق وفي الدماء وفي النفوس وفي العقول ومع ذلك تجد ان الله سبحانه وتعالى انا يمكنه يعطيه سلطة - [00:37:46](#)

ويفتح له من ابواب الخير وما الى ذلك. كل ذلك من اجل ان تحصل له المنزلة التي تنتظره في النار ولهذا الكافر اذا كان الله قد علم انه يموت على الايمان - [00:38:09](#)

فان الله سبحانه وتعالى يدخر له حسناته التي عملها في الدنيا لان الكافر يعمل حسنات في الدنيا يدخرها له لكن اذا علم انه يموت على الكفر فكل حسنة عملها في كفره - [00:38:38](#)

يقابلها الله بنعمة منه ينعم بها عليه. وذلك من اجل ان يلقي الله وليست له حسنة عند الله وهذا يقول افتانا بعض المشايخ هذا يسأل عن السؤال في اه فك السحر بالسحر - [00:39:02](#)

الحقيقة ان هذه المسألة تحتاجون انتم الى معرفة المأخذ الشرعي لها هذه المسألة هي يعني يشتبه على بعض الناس دخولها في

قاعدة وهي في واقع الامر لا تدخلوا في هذه القاعدة - [00:39:32](#)

القاعدة الكلية هي قاعدة الوسائل لها حكم الغايات الوسائل لها حكم الغايات وفي قاعدة متفرعة عن هذه القاعدة الكلية وهي قاعدة انه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفرها في المقاصد - [00:39:57](#)

يعتبر في الوسائل ما لا يعتبر في المقاصد واذا نظرنا الى فك السحر بالسحر اذا نظرنا الى الغاية وجدنا ان الغرض منها هو العلاج هو العلاج هل العلاج واجب ولا محرم - [00:40:22](#)

ولا جائز جائز اذا كان جائزا الغاية ان العلاج جائز هل يمكن ان يتوصل الى امر جائز بشرك لان فك السحر بالسحر لا يمكن الا عن طريق. يشرك المتداوي ويشرك المتداوي - [00:40:56](#)

فهل يمكن ان يقال يجوز ان تشرك مع الله من اجل ان تزول ان يزول المرض الذي فيك يعني يكون الوسيلة هو الشرك والغاية هي حصول الصحة لك. هل هذا ممكن - [00:41:28](#)

مع ان الشرك ما اباحه الله في شريعة من الشرائع ابدأ يعني هو من الامور التي اجمعت عليها جميع الشرائع فهل نقول يجوز للانسان يعني كمبدأ عام في الشريعة يجوز ان يكون - [00:41:49](#)

يجوز ان تكون الوسيلة شركا والغاية تكون جائزة هل ممكن هذا ما يمكن فهذه المسألة هي رادعة الى هذا الاصل. والنتيجة من ذلك انه لا يجوز فك السحر بالسحر هذا يقول النظر الكلي لحديث الاحاد والنظر يا اخي انا مثلت لكم - [00:42:11](#)

وهذا يقول يقول ما حكم التصفيق والتصوير في المدارس؟ وش هالكلام هذا ما وجدت من الامل الا التصفيق والتصوير في المجال في المدارس هذا ما يجوز وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء - [00:43:14](#)

التصفية هو سيستصير والمكره هو الصفير ترى بعض الكتابات تكون ضعيفة ما عرفت اقرأها خلصت الاسئلة هذا جزاه الله خير يقول يقول اه يقول قال بعض السلف انا انا قلت قال بعض لاني احفظ هذا عن بعض السلف - [00:43:35](#)

لكنه يقول اذا رأيت الله يعطي العبد الى اخره يقول ان هذا حديث جزاك الله خيرا وهذا جايب سؤال خيالي اذا تعارضت قاعدتان اصوليتان عند التطبيق على حكم. يا اخي اعطنا اعطنا القاعدتين وبعد ذلك نبين لك هذا الشيء - [00:44:17](#)

والسلام عليكم ورحمة الله - [00:44:46](#)